جدول

المرتبات الشهرية للعاملين للدول الافريقية[1]

المنطقة	بيان	المرتب الأقل من ٤٥ جنيه	من ٤٥ ج وأقل من ١٠٠ ج	من ١٠٠ جنيه واكثر
		جنيه	جنيه	جنيه
الأولى	سيراليون — فولتا العليا — الكونغو	١٢٠	١٥٧	٢١٠
الثانية	توجو — السنغال — ليبريا — الكميرون — أفريقيا الوسطى — غانا — الجزائر زنجبار — مالى — غينيا جابون	١١٠	١٥٥	١٨٥
الثالثة	ساحل العاج — داهومى — تشاد — النيجر — مدغشقر — نيجيريا — الصومال	٩٥	١٤٠	١٧٠

(١) فى حالة عدم تدبير الدولة المستخدمة سكنا مهيئا لإقامة الموظف المعار يمنح بدل سكن قدره خمسون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الأولى ، ثلاثون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الثانية ، خمسة وعشرون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الثالثة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارات المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى " وتكون لها ميزانية مستقلة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتكون أموال المؤسسة من :

(ا) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقييم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) حصة المؤسسة فى الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة لتحقيق أغراضها .

(هـ) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة مجلس الإدارة

(و) أية حصيلة نتيجة لنشاطها .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى :

(ا) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات المتعلقة بشئون الطرق والنقل البرى والنقل المائى الداخلى أو الأعمال المرتبطة بهـا أو التى تخدم غرضا من أغراضها .

(ب) الإشراف على الشركات المشار اليها فى المادة السابقة .

(ج) إدارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع بترخيص من وزير المواصلات .

(د) الاشتراك مع الهيئات والشركات التى تقوم بأعمال إنشاء الطرق والنقل البرى والنقل المائى الداخلى وتلك التى تعاونها فى تحقيق أغراضها سواء أكان مقرها فى داخل البلاد أو فى الخارج — وللمؤسسة أن تشتريها أو تدمجها فى شركاتها ويكون ذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز أن تكون لرئيس المجلس أو أى عضو من أعضائه مصالح جدية فى أية شركة من الشركات التى تساهم فيها المؤسسة .

مادة ٥ — يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الى جانب الاختصاصات التى يفوض فيها من مجلس الإدارة

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك فى غير حالة الضرورة ويرفق بها جدول الأعمال ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وذلك وفق مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته وتحديد بدل الحضور لهم .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته . ولوزير المواصلات الحق فى دعوة أعضاء المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه .

ولوزير المواصلات حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٧ — يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور عن كل جلسة من جلساته أو اللجان المتفرعة منه قدره عشرة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره مائتين وأربعين جنيها فى السنة المالية .

مادة ٨ — لمجلس إدارة المؤسسة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتى :

(ا) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض واصدار السندات وفقا لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فى رأسمالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة اليهم .

(د) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والشراء والبيع دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة ويصدر بهذه اللوائح قرارات من وزير المواصلات .

(هـ) إقراض الشركات التى تساهم فيها المؤسسة أو تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

مادة ٩ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته وتبلغ الى وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ولوزير المواصلات حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات كلها أو بعضها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات الى وزير المواصلات دون أن يتخذ فى شأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى ويملك هو أو من ينيبه حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير .

مادة ١١ — يتولى وزير المواصلات مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسة وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

ويكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير .

مادة ١٢ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٣ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى وزير المواصلات بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٤ — يقدم وزير المواصلات الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة .

كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

أحكام ختامية

مادة ١٥ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات فى تنفيذ قراراتها وكذلك فيما لها من اختصاصات وحقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٦ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل الهيئة العامة لشئون النقل البرى فى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمناطق التى كانت تديرها الهيئة المذكورة وكذلك تؤول إلى المؤسسة المذكورة كافة موجودات المناطق على أن يتفق على قيمة الموجودات المشتراه من ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل البرى وطريقة السداد بين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البرى ورئيس مجلس إدارة المؤسسة ويعتمد هذا الاتفاق من وزير المواصلات .

مادة ١٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى جامعة القاهرة معهد يسمى معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .

مادة ٢ — يتكون المعهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها . وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣ — الغرض من المعهد هو النهوض بالبحوث والدراسات الإحصائية وتوجيهها والإشراف عليها وتنظيم برامج دراسية وتدريبية للعاملين فى المجال الإحصائى فى مختلف المستويات ولمجلس المعهد فى سبيل ذلك :

(١) تنظيم إجراء البحوث والدراسات الإحصائية وتوجيهها والإشراف عليها وتشجيعها .

(٢) اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والإعانات .

(٣) اقتراح البرامج الدراسية والتدريبية ومنح شهادات لمن يجتازها بنجاح .

(٤) عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات علمية فى الإحصاء النظرى والتطبيقى وإيفاد المندوبين للاشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

(٥) اقتراح إيفاد البعوث العلمية والعملية

(٦) نشر البحوث والدراسات وترجمة وتأليف الكتب والمراجع الإحصائية وتبادل النشرات العلمية مع الهيئات العلمية المماثلة فى الخارج والداخل .